

الدرس السابع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)).

قال المصنف رحمه الله تعالى : ((كِتَابُ الصِّيَامِ)) ؛ الصيام يطلق في اللغة ويراد به : الإمساك ، حتى الإمساك عن الكلام يعد صياماً ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٦] .

وأما في الشرع : فإن الصيام هو الإمساك عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والصيام منه فرض ومنه مستحب تطوع :

■ أما صيام الفرض : فهو صيام شهر رمضان ، فإن الله عز وجل افترض على العباد صيامه كما قال جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ويلتحق بصيام الفرض ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر ؛ فإن الناذر أوجب على نفسه ما ليس واجباً عليه في أصل الشرع ، ويلتحق كذلك صيام الكفارات ؛ ككفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وسيأتي بها حديث عند المصنف رحمه الله تعالى .

■ وأما صيام التطوع : فمثل صيام الاثنين والخميس ، وصيام البيض ، وصيام عاشوراء ، وصيام يوم عرفة ، وغير ذلك من الصيام الذي جاءت الشريعة باستحبابه إما متكرراً بتكرر

الأسابيع كالأثنين والخميس ، أو بتكرار الشهور كالبیض ، أو بتكرار السنوات كصیام عاشوراء وصیام یوم عرفة كذلك بعض الشهور التي جاء استحباب الاستكثار من الصیام فیها مثل شهر الله المحرم وشهر شعبان ونحو ذلك هذا كله من صیام التطوع .

وقد جاء فی فضل الصیام أحادیث كثيرة عن النبی الكرم علیه الصلاة والسلام من أعظمها الحدیث المخرَج فی الصحیحین أن الله سبحانه وتعالى یقول ((الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)) فی أول الحدیث قال : ((الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)) هذا لفظه فی لمسلم ((إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) ؛ فهذا من أجمع الأحادیث فی فضل الصیام وعظیم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى ومكانة الصائمين ومنزلتهم عند الله جل وعلا .

أورد رحمه الله تعالى أول ما أورد من أحادیث فی هذا الباب حدیث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ)) ؛ «لَا تَقْدَمُوا» أصلها لا تتقدموا من التقدم وهو السبق ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)) أي لا تسبقوا الشهر بالصوم قبل دخوله على سبيل الاحتياط ؛ فإنَّ هذا الصیام وإن كان من یفعله یقصد به الطاعة والاحتياط للعبادة إلا أن الشريعة جاءت بالنهي عنه .

قال : ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)) وهذا النهي عن تقدُّم رمضان بصوم یوم أو یومین من المقاصد فيه -والله تعالى أعلم- التمييز بین العبادات فرضها ونفلها ، فصوم رمضان فريضة وما يسبقه نفل .

وكذلك من المقاصد : أن يتقوى المرء على صیام رمضان فيمسك عن الصیام قبل رمضان بیوم أو یومین لیكون ذلك أعون له وأنشط فی صیام رمضان ، بل إنه ورد فی السنة ما هو أبلى من هذا فی النهي عن تقدم رمضان بالصیام حيث ثبت عن النبی صلى الله علیه وسلم أنه قال : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) ، وهذا النهي عن الصیام بعد انتصاف شعبان والنهي عن تقدم رمضان بیوم أو یومین محمولٌ على من لم یکن له صیام ، لهذا قال علیه الصلاة والسلام فی تمام هذا الحدیث ((إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ)) ؛ یصوم صوما مثلاً رجل اعتاد أن

يصوم الاثنين ، ووافق الاثنين الثلاثين من شعبان أو التسع والعشرين من شعبان فإنه يصومه ، لأنه عندما صامه صامه لعادته وهو أنه يصوم الاثنين ، فله صيام معتاد ، أو مثلاً يكون اعتاد أن يصوم ثلاثة أيام من آخر الشهر التي هي صيام الثلاثة أيام ، وجاء في الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صام الثلاثة الأيام من كل الشهر من أوله ومن آخره ومن وسطه ، ولهذا جاء في الصحيح لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ((أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟)) وسرر شعبان: آخره الذي هو وقت النهي ((لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)) ، قال ((أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟)) قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ -أي من رمضان- فَصُمْ يَوْمَيْنِ» أي قضاءً ، وهذا فيه مشروعية قضاء التطوع لمن كان معتاداً عليه ، وهذا محمول عند أهل العلم على أن الرجل كان له عادة ولم يصم آخر شعبان ظناً أن النهي يشمل مثل حالته ((لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)) .

فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وذلك على سبيل الاحتياط للعبادة عباد الصيام في رمضان؛ فنهى عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه ، ويستثنى من هذا النهي من كانت له عادة قال : ((إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) ؛ إذا رأيتموه : أي هلال رمضان فصوموا رمضان ، وإذا رأيتموه أي هلال شوال فأفطروا ؛ فإن العبرة إنما هي بالرؤية ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ)) ، العبرة في الصيام إنما هي بالرؤية ، وأوقات العبادات الشرعية جاءت مربوطة بأمور مشاهدة للناس كلهم ، عندما تنظر إلى مثلاً الصلوات الخمس ؛ الفجر عند طلوع الصبح ، الظهر بعد الزوال ، المغرب بعد الغروب ، وهكذا .

والصيام رُبط بالرؤية رؤية الهلال ، فالأصل أن يتحرى الناس الهلال رؤيةً له ، سواء كانت الرؤية بالعين مباشرة أو بالمنظار الذي يساعد على الرؤية ، المهم أن تكون الرؤية للهلال ، فإذا حيل بين الناس وبين الرؤية بسبب وجود سحب أو قتر أو غبار أو نحو ذلك فإنها تُكمل عدة الشهر ثلاثين ، وإكمال العدة ثلاثين لأن هذا بناء على الأصل ، الأصل بقاء الشهر ولا يُحكم بخروجه إلا بيقين ، فإن تُيقن بالرؤية أن هلال شهر رمضان رؤي وشوهد فإنه يُبنى على ذلك على الرؤية ، وإلا الأصل بقاء الشهر الذي هو شعبان ؛ فتُكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا حيل بين الناس وبين الرؤية للهلال بغيمة أو سحبٍ أو غبارٍ أو نحو ذلك . وهذا معنى قوله ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)) ؛ غَمَّ عَلَيْكُمْ : أي حال بينكم وبين الرؤية حائل من غيم أو غبار أو نحو ذلك .

((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)) ؛ لأهل العلم في معنى قوله ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) قولان :

■ أحدهما : ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) أي شعبان بتضييقه واعتباره تسع وعشرين يوماً ، ﴿قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّقَ عليه . ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) : أي شعبان بتضييق شعبان واعتباره تسع وعشرين ، هذا قول .

■ والقول الثاني في معنى ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) وهو الصحيح : أي ثلاثين ، اقدروا له بالحساب والعدد ثلاثين بأن تتموه وتكملوه. ويدل على ذلك روايات الحديث نفسه عن الصحابي نفسه وعن غيره أيضاً ، فجاءت في بعض الروايات في الصحيح ((فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)) ، وجاء في بعض الروايات ((فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً)) ، وجاء في بعض الروايات ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) ، وجاء أيضاً في الصحيحين من حديث ابن عباس ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) ؛ هذا هو الأظهر والأصح من قولي أهل العلم في معنى قوله ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) أي اقدروا له بالحساب بإكماله ثلاثين يوماً ، وهذا جاءت الروايات الأخرى للحديث مصرحة بهذا المعنى ، سواء من حديث ابن عمر نفسه أو من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهذا الاعتبار أيضاً فيه اعتبار لقاعدة شرعية وهي «بقاء الأصل على ما كان ، ولا يُنتقل عنه إلا بيقين» ، فالأصل بقاء شعبان هذا هو اليقين ، فلا يُنتقل عن هذا اليقين إلا بيقين وهو الرؤية ، فإن لم يُرَ يبق على الأصل يُكمل شعبان ثلاثين يوماً ، والأحاديث عن النبي الكريم

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه جاءت مصرحة بذلك . والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى له في كتابه «زاد المعاد» تحقيق وافي لهذه المسألة يحسن الرجوع إليه ومطالعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)).

قال رحمه الله : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) ؛ تسحروا : أي اعتنوا بأكلة السحور في وقتها ، ووقتها : وقت السحر ، في الآية الكريمة ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ، ووقت السحر : هو الوقت الذي يسبق أذان الفجر الثاني ، يسبق طلوع الصبح الصادق ؛ هذا الوقت يسمى وقت السحر . والسنة أن يُعتنى بالسحور في ذلك الوقت ؛ أي أكل الطعام وشرب الشراب في ذلك الوقت قبل أذان الفجر وقت السحر .

((تَسَحَّرُوا)) أي اعتنوا بالطعام والغذاء في هذا الوقت الذي هو وقت السحر ((فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) السَّحُور بالفتح: هو الطعام الذي يؤكل في هذا الوقت ، وبالضم: هو الفعل الذي هو التسحر أكل الطعام .

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن في السحور وفي تناوله في هذا الوقت بركة ، الطعام نفسه مبارك والعمل نفسه فيه بركة للعبد ؛ ومن بركته أنه عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى يثيب الله عليها ، ومتابعة للنبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومن بركته أنه أعون للمرء على صيامه ؛ لأنه إذا أحرَّ طعام السحور إلى هذا الوقت الذي هو وقت السحر قبيل أذان الفجر يبقى يومه في صيامه بنشاط ، فهو أعون له ، بخلاف الذي مثلاً يتسحر مثل ما يفعله بعض الناس في منتصف الليل أو قبل ذلك ، طال الفصل لكن إذا أُخِر لهذا الوقت كان أعون له وأنشط له في العبادة . ففيه إعانة على الصيام .

وأيضا فيه إعانة على الذكر لله سبحانه وتعالى والاستغفار ؛ لأنه إذا عَوَّد الإنسان نفسه أن يقوم ليتسحر قبل الأذان سيشتغل بشيء من الذكر ولو قلَّ من تسمية وذكر وحمد واستغفار ،

فينال بركة الذكر لله سبحانه وتعالى في هذا الوقت المبارك وقت النزول الإلهي ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ)). . والبركة : هي النماء والزيادة ؛ ثبات الخير والزيادة فيه .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لَزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صحابي عن صحابي - قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ((أي أنهم قاموا لصلاة الفجر من مجلس السحور أو من طعام السحور ؛ وهذا يدل على أن المجلس الذي جلسوه للسحور ليس بينه وبين صلاة الفجر فاصل طويل ، قال : ((تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)) .

قَالَ أَنَسٌ: ((قُلْتُ لَزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً)) قدر خمسين آية: أي في القراءة المتوسطة ، ليست قراءة الحدر السريعة ولا أيضا القراءة البطيئة وإنما القراءة المتوسطة . وخمسين آية قراءتها قراءة متوسطة في حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق أو ربما أقل ثمان دقائق أو في هذه الحدود .

قال : ((كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً)) فهذا يفيد ماذا ؟ أن من السنة أن يؤخر السحور . وتأخير السحور كما في الحديث الذي قبله بركة والعناية بهذه الأكلة بركة للعبد ، وهو كما تقدم أعون للعبد على الصيام وأنشط له في العبادة ، وهذا من البركة التي تكون في تأخير السحور ؛ اتباعاً للسنة سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

وجاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح قال : ((ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً)) ؛ بينهما يعود الضمير على ماذا ؟ على السحور والصلاة ، ليس على السحور والأذان ، ولهذا قال بعض أهل العلم : إن المراد بقوله في هذا

الحديث كم بين الأذان والسحور : أي كم بين الإقامة والسحور ، لأن الإقامة يطلق عليها أذان كما في حديث ((بَيِّنْ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً)) .

فيستفاد من الحديث بروايته : استحباب تأخير السحور ، وأيضا استحباب المبادرة لصلاة الفريضة في أول الوقت ، وأن المدة بين السحور وإقام الصلاة مدة قليلة جدا .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) .

قال عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - هذان حديثان جمعهما رحمه الله - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) ، وفي رواية مسلم لحديث أم سلمة فيه زيادة ((وَلَا يَقْضِي)) يعني يتم صيامه ولا يقضي ذلك اليوم .

أولا فيه فضل أمهات المؤمنين ، أنهن رضي الله عنهن نقلن للأمة علما عظيما وفقها كبيرا ولا سيما ما يتعلق بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ؛ فإن هذا الجانب لا يطلع عليه إلا أزواجه رضي الله عنهن وأرضاهن، فمن فضائلهن ومناقبهن الجليلة أنهن نقلن للأمة علما غزيرا وفقها عظيما عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قالتا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ)) أي يدركه أذان الفجر ، ولا يلزم من ذلك أن هذا أمرا مستمرا ومعتادا ، وإنما في بعض الأحيان يدركه عليه الصلاة والسلام الفجر وهو جنب ، أي لم يغتسل بعد من الجنابة صلوات الله وسلامه عليه .

والمنهي عنه هو حصول الجماع وقت دخول الفجر وقت بدء الصيام ، أما بقاء الإنسان على الجنابة واغتساله بعد الأذان مثل أن يكون قارب الوقت وانشغل بالسحور وإعداده ونحو ذلك وأذن ولم يغتسل إلا بعد الأذان ؛ هذا لا يضر صيامه ، يكمل صيامه ويغتسل بعد الأذان ويصلي ويكمل صيامه ولا يضر صيامه ولا يلزمه أن يقضي ، ولهذا في حديث أم سلمة قالت «ولا يقضي» صلوات الله وسلامه عليه يعني لا يقضي ذلك اليوم .

ومثل الجنابة الحيض والنفاس ؛ يعني المرأة التي طهرت من حيضها أو من نفاسها في منتصف الليل أو طهرت قبيل الفجر من الحيض أو النفاس وتسحّرت ولم تغتسل إلا بعد الأذان فالحكم واحد ؛ تتم صيامها وصيامها صحيح ولا تقضي .

وقولها ((وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ)) هذا يشمل صيام رمضان وغير رمضان ، فلا يختص بمثلا صيام التطوع بل حتى صيام الفريضة ، يشملها قولها رضي الله عنها ((وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) ؛ أكل أو شرب يعني ناسيا ، هذا الأكل والشرب ليس من فعله الذي باختياره ورغبته ، وإنما وقع منه نسيانا ، وفي القرآن الكريم ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله كما في الحديث ((قَدْ فَعَلْتُ)) . فالنسيان لا يؤاخذ عليه العبد ، ويتم صيامه في الفرض والنفل وصيامه صحيح .

قال : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) أي هذا الطعام الذي طعمه والشراب الذي شربه هذا من الله من الله عليه به ، جعله ينسى ويأكل وينسى ويشرب ، وصيامه تام لا نقص فيه لأن الذي وقع إنما وقع نسيانا وهو غير مؤاخذ بالنسيان ، بعض الناس ربما يأكل وجبة كاملة ويشرب بعدها الماء ويقول "نسيت والله أنا صائم" أطعمه الله يتم صيامه .

وإذا كنت تعلم من أخيك الصيام ورأيتَه يأكل أو يشرب هل تنبهه أو لا ؟ الصحيح أنك تنبهه لأن هذا الفعل ولاسيما فيما يتعلق بصيام رمضان فعله هذا مخالفة وأنت تبني على ما تراه ، فتنبهه تقول انتبه ، تنبهه هذا هو الأصل .

قوله ((فَأَكَلْ أَوْ شَرِبْ)) هل هو خاص بهذين المفطرين فلا يتناول الجماع ؟ أو أنه يتناول الجماع؟ بمعنى إن حصل منه الجماع في أثناء صيامه ناسياً هل يشمل هذا الحكم من أكل أو شرب ناسياً أو لا يشمل ؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

١. منهم من قصر هذا الحكم على الطعام والشراب ؛ أولاً أخذاً من ظاهر الحديث ، وثانياً أن وقوع الجماع عن نسيان أمرٌ مستبعد ولا سيما أنه من طرفين ، إن نسي أحدهما لم ينس الآخر .

٢. والقول الثاني من أقوال أهل العلم أنه يشمل حتى الجماع ، وهو الصحيح ؛ أولاً أخذاً من عموم الأدلة في عدم المؤاخذه بالنسيان ولا سيما في ارتكاب المحذور أو ارتكاب المنهي ، أخذاً من عموم الأدلة مثل ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله : ((قَدْ فَعَلْتُ)) ، وجاء في بعض ألفاظ الحديث التعميم ، في مستدرك الحاكم وغيره جاء بلفظ ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)) وهذا يتناول الإفطار بالطعام أو الشراب أو الجماع.

قال رحمه الله تعالى :

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ؟ قَالَ: أَنَا . قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ ». الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

فيما يتعلق بالحديث الذي قبله من فوائده : أن فعل المحذور في العبادة نسياناً لا يُبطل العبادة إذا وقع عن نسيان، ومن ذلك مثلاً : من المحظورات في الصلاة أن لا يتكلم الإنسان في صلاته ، لو وقع منه كلام في صلاته نسياناً ما تبطل صلاته ، فإذا وقع المحذور من العبد نسياناً فإن العمل لا يبطل والعبادة لا تبطل بذلك . لكن ترك الواجب إذا وقع نسياناً لا يأثم بهذا الترك لكن إن كان المتروك ركناً لا بد أن يأتي به لأن العمل لا يتم إلا به ، وإن كان واجباً جبره بسجود السهو ، وفي الحج جبره بذبح شاة لفقراء الحرم .

ختم رحمه الله هذا الباب بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ)) قيل إن الرجل سلمة بن صخر البياضي ، ذكر ذلك الحافظ بن حجر وغيره .

((جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: مَا لَكَ؟)) أي ما السبب الذي بنيت عليه قولك هلكت؟

((قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)) «وَقَعْتُ» ، «أَصَبْتُ» كناية عن الجماع ، أي أنه جامع أهله في نهار رمضان . وقوله «هَلَكْتُ» فيه إدراكهم أن هذا العمل وفعله عن تعمد من موجبات هلكة الإنسان ، وقوعه في الهلاك ، وهلاك الإنسان في فعل ما يسخط الله ويغضبه سبحانه وتعالى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا)) هنا إرشادٌ له إلى فعل الكفارة فعل أمر يكفر به ارتكابه هذه المخالفة العظيمة وهي مجامعة أهله في نهار رمضان . فقال له ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ الرجل : لَا .

قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) عندك قدرة على الصيام شهرين متتابعين ؟ قَالَ الرجل : «لا» .

قَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) يعني هل تملك مالا تطعم به ستين مسكيناً؟ قَالَ: «لا» .

((فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ)) ؛ والمكتل هو الزبيل الذي يُصنع من خوص النخل وهو معروف . فأتي بمكتل أي زبيل فيه تمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ:

أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - المدينة بين حرتين حرة شرقية وحرة غربية مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي)) ؛ قال ذلك لما يعلمه من حاله وحال بيته وأهله من الفقر الشديد .

((فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ)) ؛ والضحك الذي هنا من النبي عليه الصلاة والسلام ضحك في موضعٍ مناسب للضحك ، لأن الرجل جاء مشفقاً حتى في بعض الروايات أن قومه وعشيرته خَوْفُوهُ فجاء مشفقاً وجاء أيضاً معلناً هذا الإشفاق الذي هو فيه بقوله «هلكت» ، ثم تحول هذا الإشفاق الذي قام في قلبه والخلاص من التورط في هذه المشكلة بأن طمعت نفسه في هذا التمر الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام ((تصدق به)) فلما قال تصدق به استحضر فقره وأنه من أفقر البيوت فقال «أعلى أفقر مني؟» فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ)) ، ومن المعلوم أن أهل الإنسان ليسوا مصرفاً للكفارات ، الإنسان إذا كان عليه كفارة هل إذا أخرج طعاماً وأطعم أولاده وزوجه وأهل بيته يكون أذى الكفارة ؟ الكفارة ليست لأهل البيت ، أهل البيت لهم نفقة واجبة على الإنسان ، له على أهل بيته نفقة واجبة قدر استطاعته ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ، فأهل البيت ليسوا من مصارف الكفارات . فكون النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق به على أهل بيتك هذا يفيد على الصحيح من قولي أهل العلم أن ذلك يدل على سقوطها عنه بالعجز ، فقال له أولاً العتق قال لا أجد ، قال الصيام قال لا أقدر ، قال له الإطعام أيضاً أخبر ما عنده ؛ فجاء هذا المال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على أهل بيتك ولم يقل له إذا قدرت فيما بعد أطعم ؛ فدل ذلك على سقوط الكفارة بالعجز عنها .

■ ومن أهل العلم من قال إنها لا تسقط بل تبقى في الذمة ، وأخذوا ذلك من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الإخبار عن شيء يبرئ به ذمته ، فقالوا تبقى ذمته شاغرة متى قدر .

■ والقول الأول كما قدمت أنها تسقط بالعجز أخذًا من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذلك التمر وقال تصدق به على أهلِكَ ولم يقل له إذا قدرت تصدق ، فأفاد ذلك أنها تسقط بالعجز .

وبهذا انتهى ما يتعلق بهذا الباب . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .